

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥

في شأن تنظيم المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجهاز المركزي للحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ في شأن المؤسسة العامة التعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والمتحقق المرافق له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسؤولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٦٥ بجواز إدخال الجمعيات التعاونية للأنشاء والتعبير بالمحافظات ضمن الجهات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئولييات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

مادة ٣ - ينقل إلى المؤسسة بدرجاتهم وحالتهم المدد اللازم من العاملين بوزارة الإسكان والمرافق الذين يصدر بتحديد لهم قرار من وزيرها بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويستمر العمل في شأنهم بالنظم واللوائح والقرارات السارية حالياً إلى أن يتم تقييم وتعديل وظائفهم .

كما ينتقل إلى ميزانية المؤسسة عن السنة المالية ١٩٦٦ ما يخص ما من اعتمادات ومبادرات الوزارة المذكورة والتي تمدد بالاتفاق وزير الإسكان والمرافق والزراعة . ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر قيامها بالأعمال التي تدخل في اختصاصها خارج الجمهورية وأن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب بالخارج .

مادة ٥ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه التالي :

رئيس مجلس الإدارة .

مدير عام المؤسسة .

مدير عام الشئون الفنية .

مدير عام التخطيط والمتابعة .

مدير عام الشئون المالية والإدارية .

مستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق .

مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان .

أستاذ في التخطيط من إحدى الجامعات يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة ستين قابلة التجديد .

ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة يختارهم وزير الإسكان والمرافق لمدة ستين قابلة التجديد .

مادة ٦ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات الازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر ١٩٦٥)

بمحال عبد الناصر

مستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق

مدير عام المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير عضوان من مديرى الإسكان والمرافق بالمحافظات يختارهما وزير الإسكان والمرافق لمدة ستين قابلة التجديد .

عضو غير متفرغ من ذوى الخبرة يثنون التعاون في مجال الإسكان يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة ستين قابلة التجديد .

مادة ٥ - ينشأ بالمؤسسة صندوق للإقراض التعاوني في مجال البناء والإسكان يلحق بها، ويصدر بتنظيمه قرار من وزير الإسكان والمرافق.

مادة ٦ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٢١ لسنة ١٩٦٥

في شأن المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشيد والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات المسئولة المحدودة والقوانين المعديلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعديلة له ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء ،

قرار :

مادة ١ - تعدل تسمية المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان إلى "المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان" وتحتبر مؤسسة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الإسكان والمرافق وتعدد أغراضها فيما يلى :

(أ) تجية الاقتصاد القائم في مجال البناء والإسكان التعاوني وفقاً لسياسة العامة للدولة .

(ب) الإشراف على ما ينبعها من جمعيات تعاونية لبناء المساجن والجمعيات التعاونية للأنشاء والتعهير وتوجيهها وفقاً لأغراضها .

مادة ٢ - ينقل الإشراف على الجمعيات التعاونية للأنشاء والتعهير بالمحافظات المنبثقة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه من المؤسسة المصرية للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة إلى المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان .

وتحتبر المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان الجهة الإدارية المختصة لها .

مادة ٣ - تخسر المؤسسة بما يأتى :

(أ) نشر الوعى لتحقيق أهداف الاشتراكية التعاونية في مجال البناء والإسكان .

(ب) رسم السياسة العامة لقطاع البناء والإسكان التعاوني وتحقيق هذا القطاع .

(ج) توفير المعرفة الفنية والمالية والإدارية للجمعيات التي تشرف عليها بما يكفل لها الاستقرار وبعد عن الاستغلال وتوجيه نساطها وفقاً للقواعد المقررة .

(د) مباشرة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الإطار التعاوني سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة .

مدير عام المؤسسة .

مدير عام الشئون الإدارية .

مدير عام التعاون والتخطيط والمتابعة .

مدير عام الشئون المالية .